نوجب ان يشتركوا في الاستحقاق لانا نقول انما لا يمكن اثبات اليد عليه حقيقة اذ
لا يمكن احرازه وانما ذلك بالانتفاع به والظاهر ان الانتفاع متفاوت بتفاوت
الاراضي فيتفاوت الاحراز الذي هو في ضمن الانتفاع فيكون يد كل واحد منهم
بحسب ذلك وليس لاحدهم ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في
السكر احداث شي لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك
لبعض الشركا بدون اذن الشركا فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى
يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المانع
حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان امكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر
بالطين والتراب لئلا ينكبس النهر به وفيه اضرار بالشركا الا ان يتراضوا
على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى الارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه
يبدوا باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلا ان يسكروا وليس
لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود رضي الله عنه اهل اسفل النهر امرا على اهل
الاعلا حتى يرووا وهذا يوجب بداة اهل الاسفل **قال** رحمه الله وليس
لاحد ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحا او داليه او جسرا او يوسع فم النهر
او يقسم بالايام وقد وقع القسمة بالكوى او يسوق نصيبه الى اراضي اخرى ليس له
في شرب بلا رضاهم لان في سوق النهر ونصب الرحا كسر ضفة النهر المشترك وشغل
الملك المشترك بالبناء وفي الكوى تغيير الماء عن سننه الا ان تكون الرحا لا تضر بالنهر
ولا بالماء ويكون موضعها في ارض صاحبها فيجوز لان ما يحدث من البناء في خالص
ملكه وبسبب الرحا لا ينتقص الماء ومعنى الضرر بالنهر كسر ضفته وبالماء ان يتغير عن
سننه او ينقص ولم يوجد شي من ذلك فيجوز والمانع من الانتفاع بالماء بقايه على
حاله متعنت قاصدا الى الاضرار بغيره لا دافع الضرر عن نفسه فلا يلتفت الى تعنته
والداليه والسانية بمنزلة الرحا وفي القنطرة والجسر اشغال الموضع المشترك
فيمنع منه ولا يكون له ذلك الا بتراضيهم والداليه جذع طويل يركب تركيب مداق
الارز في راسه مغرفة كبيرة ليستقى بها وقيل هو الدولاب والسانية البعير يستقى عليه
من البير والجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يكون متخذا من الالواح والخشب والقنطرة
ما يحفر

ما يحفر من الاجر والحجر يكون موضوعا ولا يرفع واذا كان نهر خاص لرجل يأخذ
من نهر خاص بين قوم فاراد ان يقنطر عليه ويستوثق من جانبيه كان له ذلك
لانه يتصرف في خالص ملكه وان كان مقنطرا مستوثقا من الجانبين فاراد ان
ينقض ذلك لعلة او غير علة فان كان ذلك لا يزيد في اخذ الماء كان له ذلك
لانه يرفع بناء هو خالص حقه وملكه وان كان يزيد في اخذ الماء منه لحق الشركا
واما لا يكون له ان يوسع فم النهر لانه يكسر ضفته ويزيد على مقدار حقه
في اخذ الماء وهذا ظاهر فيما اذا لم تكن القسمة بالكوى وكذا اذا كانت بالكوى
لانه اذا اوسع فم النهر يحبس الماء في ذلك الموضع فيدخل في كوته اكثر مما كان له
ان يدخل قبله وكذا اذا اراد ان يؤخر فم النهر فيجعلها في اربعة اذرع
من فم النهر لانه يحبس الماء فيه فيزداد دخول الماء فيه بخلاف ما اذا اراد
ان يسفل كواه او يرفعه من حيث العمق في مكانه حيث يكون له ذلك في الصحيح
لان قسمة الماء في الاصل وقع باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار السفل
والرفع في العمق هو العادة فلا يؤدي الى تغيير موضع القسمة فلا يمنع ولا ايضا لا يكون
له ان يقسم بالايام بعد ما وقعت القسمة بالكوى لان القديم يترك على حاله لظهور
الحق فيه ولو كان لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم ان يزيد
كوة وان كان لا يضر باهله لان الشركة خاصة بخلاف ما اذا كان الكوى في النهر
الاعظم لان لكل واحد منهم ان يشق نهرا منه ابتدا فكان الكوى بالطريق الاولى
وايضا لا يكون له ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيها شرب لانه اذا فعل ذلك
يخشى ان يدعي حق الشرب من هذا النهر مع الاول اذا تقادم العهد ويستدل
على ذلك بالحضور لاجرا الماء فيه اليها وكذا اذا اراد ان يسوق شربه في الارض الاولى
حتى ينتهي الى الاخرى لانه يستوفي زيادة على حقه اذ الارض الاولى ينشف بعض
الماء قبل ان تسقى الاخرى وهو نظير طريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى
دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان
ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا يزداد وله حق المرور
ويتصرف في خالص ملكه وهو الجدار بالرفع ولو اراد الاعلى من الشريكين في النهر

Copyright © King Saud University